فيما كسبه قبل ارتداده وما تكسبه في ارتداده فللمسلمين وتفصيل
أبي الحسن في جوابه حسن بين وهو على رأي أصبغ وخلاف قول سحنون
واختلافهما على قولي مالك في ميراث الزنديق فمرة ورثه ورثته ومرة
من المسلمين قامت عليه بذلك بينة فأنكرها أو اعترف بذلك وأظهر
التوبة وقاله أصبغ ومحمد بن مسلمة وغيرهما من أصحابه لأنه مظهر
لدين الإسلام بإنكاره أو توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن نافع عنه في العتبية
وكتاب محمد أن ميراثه لجماعة المسلمين لأن ماله تبع لدمه وقال به
أيضا جماعة من أصحابه وقاله أشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد
وسحنون وذهب ابن قاسم في العتبية إلى أنه إن اعترف بما شهد عليه
به وتاب فقتل فلا يورث وإن لم يقر حتى قتل أو مات ورث قال
وكذلك كل من أسر كفرا فإنهم يتوارثون بوراثة الإسلام وسئل
أبو القاسم ابن الكاتب عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم
فيقتل هل يرثه أهل دينه أم المسلمون فأجاب أنه للمسلمين ليس على
جهة الميراث إذ لا توارث بين أهل ملتين ولكن لأنه من فيئهم لنقضه
العهد هذا معنى قوله واختصاره الباب الثالث في حكم من سب
الله تعالى وملائكته وكتبه وأنبيائه وآل النبي صلى الله عليه
وسلم وأزواجه وصحبه لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر
حلال الدم واختلف في استتابته فقال ابن القاسم في المبسوط
وفي كتاب ابن سحنون ومحمد ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب إسحاق
ابن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب إلا أن يكون

افتراء

افتراء على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتاب
وإن لم يظهره لم يستتب وقال في المبسوطة مطرف وعبد الملك
مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل المسلم
بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فإن تابوا قبل
منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة
وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب وأفتى أبو محمد بن أبي
زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال إنما أردت أن
ألعن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وأما
فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور واختلف فقهاء قرطبة في مسألة
هارون بن حبيب أخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير
التبرم وكان قد شهد عليه بشهادات منها أنه قال عند استقلاله
من مرض لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب هذا
كله فأفتى إبراهيم بن حسين بن خالد بقتله وأن مضمن قوله تجوير
لله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وأفتى أخوه عبد الملك
ابن حبيب وإبراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي
بطرح القتل عنه إلا أن القاضي رأى عليه التثقيل في الحبس والشدة
في الأدب لاحتمال كلامه وصرفه إلى التشكي فوجه من قال في ساب
الله بإلغاء الاستتابة أنه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله
فأشبه قصد الكفر بغير سب الله وإظهار الانتقال إلى دين آخر
من الأديان المخالفة لدين الإسلام ووجه ترك الاستتابة أنه لما
ظهر منه ذلك بعد إظهار الإسلام قبل اتهمناه وظننا أن لسانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1